لايجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن
وكذا لايجوز الاستقراض بها الا وزنا لان النقود لاتخلو عن قليل
غش عادة لانها لاتنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا
كما في الردي منه فيلحق بالرداءة والجيد والردي سوا قال
وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
اعتبارا للغالب فان اشتري بها فضة خالصة فعلى
هذا الوجوه الذي ذكرنا في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا صح
جاز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وهي في حكم شيئين فضة وصفر
ولكنه صرف حتي يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين
واذا اشترط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لايتميز عنه
الا بضرر قال رضي الله تعالى عنه ومشايخنا رحمهم الله
لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال
في ديارنا فلو ابيح التفاضل ينفتح باب الربا ثم ان كانت تروج بالوزن
فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن وان كانت تروج بهما فبكل
واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن فيها نص ثم هي ما دامت
تروج تكون اثمانا لاتتعين بالتعيين وان كانت لاتروج فهي سلعة تتعين
بالتعيين وان كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف
لايتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البائع يعلم بحالها
لتحقق الرضا وبجنسها من الجياد ان كان لايعلم لعدم الرضا منه وان
اشتري بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
وقال محمد رحمه الله قيمتها اخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد
قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لايوجب الفساد كما اذا
اشتري

اشتري بالرطب فانقطع اوانه واذا بقي العقد يجب القيمة
لكن عند ابي حنيفة رحمه الله يوم البيع لانه مضمون به وعند محمد
يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة رحمه
الله ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح وما بقي
فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان
كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال
ويجوز البيع بالفلوس لانها مال معلوم فان كانت نافقة جاز البيع
بها وان لم يعين لانها اثمان بالاصطلاح وان كانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها لانها سلع فلابد من تعيينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو نظير
الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي
حنيفة رحمه الله عليه مثلها لانها اعارة وموجبها رد العين
معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لايختص به وعندهما يجب
قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد
قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف رحمه الله
يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل واصل
الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمه الله انظر
وقول ابي يوسف رحمه الله ايسر قال ومن اشتري شيئا بنصف درهم
فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا اذا قال
بدانق فلوس او بقيراط فلوس جاز وقال زفر رحمه الله لايجوز في
جميع ذلك لانه اشتري بالفلوس وانها تقدر بالعدد لا بالدانق
والدرهم فلابد من بيان عددها ولنا ان ما يباع بالدانق ونصف
الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن بيان العدد

Copyright © King Saud University